بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ع . ج . ح) / وكيله المحامي (ط . ك . ز) .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (هـ . م . س) و (س . ط . ي) .
الشخص الثالث / (ك . ن . س) وكيله المحامي (ع . ش) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه إضافة لوظيفته وفي الجلسة (١٥) المؤرخة ٢٠١٦/٣/٥ قرر رد اعتراض موكله المعترض على صحة عضوية النائب (ك . ن . س) الذي حل محل النائب المستوزر (م . ش . ص) ولمخالفة قرار المدعى عليه للدستور والقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك طعن وكيل المدعي بالقرار برد الاعتراض وبصحة عضوية النائب (ك . ن . س) وذلك للأسباب التي أوردها وهي ان موكله من كيان حزب الدعوة الإسلامية ـ تنظيم العراق ـ وعن محافظة بغداد وان المعترض عليه هو ايضاً من كيان حزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق وعن محافظة بغداد وان موكله المدعي حاصل على (٢٤٣٨) صوتاً وان المعترض عليه حاصل على (١٨٠٤) صوتاً وان موكله الأحق في اشغال المقعد البديل عن النائب المستقيل (م . ش . ص) وان القرار المطعون فيه يخالف المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وان هذا القانون أستمد احكامه من الدستور . وان موكله يجد أحقية بالاستناد للمادة (٤٩/اولاً) من الدستور لان موكله حاصل على (٢٤٣٨)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

صوتاً في حين ان النائب المعترض عليه حاصل على (١٨٠٤) صوتاً لذلك فالتمثيل الشعبي لموكله هو الأكثر فلا يجوز تجاوز القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ . كما بين وكيل المدعي ان قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وضع حالات عامة لاستبدال أعضاء مجلس النواب واكتفى بان يكون من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة ولا يجوز تطبيق هذا القانون بما يخالف القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ . وان موكله مرشح حزب الدعوة الإسلامية ـ تنظيم العراق ـ وليس مرشح حزب الدعوة الإسلامية . وان المعترض عليه لم يكن حاصلاً على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط وانما هناك من حصل على أعلى من أصواته . وطلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٥ الجلسة (١٥) بصحة عضوية النائب المعترض عليه (ك . ن . س) واسناد المقعد لموكله (ع . ج . ح) . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته فأجاب عليها وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٠ التي جاء فيها ان السيد (م . ش . ص) الذي هو من اشغل المقعد ابتداءاً وكان ينتمي الى (ائتلاف دولة القانون ـ كيان حزب الدعوة الاسلامية ـ تنظيم العراق) وكذلك النائب المعترض عليه (ك . ن . س) ينتمي الى نفس الكيان في حين ان المدعي (ع . ج . ح) وخلافاً لما ورد في عريضة الدعوى ينتمي الى أئتلاف دولة القانون ـ كيان حزب الدعوة الاسلامية ولا صلة لهذا الكيان بكتاب حزب الدعوة الاسلامية ـ تنظيم العراق لذلك فالمدعي غير محق بدعواه . ولا عبرة بعدد الاصوات ما دام ان المدعي ينتمي الى كيان اخر . وان قانون الاستبدال يشترط ان يكون المستبدل من نفس الكيان ونفس المحافظة . كما ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كانت قد ردت طلب المدعي بتغيير كيانه الانتخابي وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وحدد يوم ٢٠١٦/٨/١٦ موعداً لها فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته وطلب وكيلا المدعي ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً للاستيضاح منها وتقدم المحامي (ع . ش) يطلب لادخال موكله (ك . ن . س) شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه فقبل دخوله . وفي جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/١٠ حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ووكيل

الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووكيل الشخص الثالث (ك . ن . س) . وقد أيد وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان المدعي من كيان مختلف عن كيان النائب المستوزر (م . ش . س) وهو نفس الكيان للنائب المعترض عليه (ك . ن . س) وكرر وكلاء الطرفين والأشخاص الثالثة أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بالجلسة رقم (١٥) المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٥ المتضمن رد اعتراض المدعي (ع . ج . ح) على صحة عضوية النائب (ك . ن س) الذي حل محل النائب المستوزر (م . ش ص) مدعياً ان القرار المذكور يخالف الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ . وادعى المدعي انه من كيان حزب الدعوة الاسلامية ــ تنظيم العراق عن محافظة بغداد وحاصل على (٢٤٣٨) صوتاً وان النائب المعترض عليه من كيان حزب الدعوة الاسلامية تنظيم العراق وحاصل على (١٨٠٤) صوتاً . وحيث قد تبين للمحكمة من مستندات الدعوى ان المقعد النيابي الشاغر كان بالأصل من نصيب النائب (م . ش . ص) وبعد استيزاره اسند المقعد الى بديله النائب (ك . ن . س) وكلاهما من ائتلاف دولة القانون ــ كيان حزب الدعوة الاسلامية تنظيم العراق عن محافظة بغداد . في حين ان المدعي المعترض ينتمي الى ائتلاف دولة القانون ــ كيان حزب الدعوة الاسلامية كما ورد بكتاب كتلة الدعوة الإسلامية المنضوية تحت ائتلاف دولة القانون المرقم (د.ق ــ ١٣٨) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٦ . وان المدعي حاول تغيير انتمائه ليصبح ضمن كيان حزب الدعوة الاسلامية ــ تنظيم العراق . فرد طلبه لذلك يكون قرار مجلس النواب المطعون فيه برد اعتراض المدعي والمصادقة على عضوية النائب (ك . ن . س)

كان صحيحاً ومستنداً لحكم الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور وان ادعاءات المدعي لا أساس لها من الدستور والقانون وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار ٢٠٠٥ بالاتفاق في ٢٠١٦/١٠/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي